



قرار رقم (132) لسنة 2016

بشأن

توفيق أوضاع شركة المستثمر الدولي وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (42) لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 2016/12/14.

قرر ما يلي:

مادة أولى: انتهاء ترخيص شركة المستثمر الدولي وذلك دون ترتيب أوضاعها وفقاً للمادة (162) من القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته. وعلى أن تظل يدها حارسة وأمينتة على أموال العملاء إلى حين تسليمها لهم أو من له صلة في مسكها وإدارتها أو حفظها.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



صدر بتاريخ: 2016/12/25.